

زكاة

القرار رقم (493-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (13175-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - ربط تقديري - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - رأس المال العامل - وعاء زكوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - مستندًا إلى أنه تم إضافة رأس المال العامل (قيمة الاستثمار) إلى الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري بما يزيد عن الواقع، ويطلب إعادة احتساب الوعاء الزكوي - أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي يحاسب تقديرًا وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يقدم للمدعى عليها رفق إقراره التقديري لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بإنفاذ حقها بمحاسبة المدعي تقديرًا، وبالتالي صحة إجراء المدعى عليها. مؤدى ذلك: قبول الدعوى المقامة شكلاً ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥، ٦، ٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستنداً إلى أنه تم إضافة رأس المال العامل (قيمة الاستثمار) إلى الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري بما يزيد عن الواقع، ويطلب إعادة احتساب الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على إقرارات المدعي لضريبة القيمة المضافة استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها / ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر دقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٤٠هـ، بناءً على إقراراته لضريبة القيمة المضافة وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المَدَّعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى مسببةً ومن ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعى يرى أنه تم إضافة رأس المال العامل (قيمة الاستثمار) إلى الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري بما يزيد عن الواقع، ويطلب إعادة احتساب الوعاء الزكوي، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بحاسبة المدعى تقديرًا استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعى المقدمة منه، ويلزمه أن يُقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه من دلائل وقرائن موثقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعاملته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وحيث إن الثابت أن المدعي يحاسب تقديرياً وليس وفق الحسابات، كما أنه لم يُقدم للمدعى عليها رفق إقراره التقديري لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليها بناءً على ذلك بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.